

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام هيئة استاد مدينة القاهرة وتعيين مدير عام  
بوزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد  
مدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة  
الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / يوسف زين العابدين خليفه المدير العام  
بوزارة الشباب مديرا عاما لهيئة استاد مدينة القاهرة ، ويصرف له بدل  
التشغيل المقرر .

مادة ٢ - يعين السيد / شاكر عبد الحى سليمان مديرا عاما بوزارة  
الشباب من الدرجة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو مجلس إدارة شركة قها للصناعات الكيماوية  
الحرية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل مجلس  
إدارة شركة قها للصناعات الكيماوية الحرية والمدنية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس محمد يوسف عبد الله ، مدير  
الإنتاج بشركة قها للصناعات الكيماوية الحرية والمدنية ، عضوا بمجلس  
إدارة الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الشؤون الفنية بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس زكريا محمود حسن النكلاوى مديرا  
لإدارة الشؤون الفنية بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لمصنع المعصرة بالشركة المصرية للواشير  
والمنتجات الأسمتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد نور الدين مسعود ، مديرا لمصنع المعصرة بالشركة المصرية للواسير والمنتجات الأسمتية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للشئون البيطرية بالمؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور اسكندر تاووضروس عبد المسيح مديرا عاما للشئون البيطرية من الفئة الأولى بالمؤسسة العامة للحوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن منح العاملين على التلغراف الكاتب بوزارة الخارجية

علاوة تلغراف (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح موظفي

التلغراف الكاتب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة تلغراف

(أعصاب) ؛

## قرار :

مادة ١ - تمنح علاوة تلغراف (أعصاب) قدرها جنيه ونصف شهريا للعاملين على آلات التلغراف الكاتب (التييرتر) بوزارة الخارجية وذلك في حدود الاعتماد الذي يخصص لهذا الغرض بميزانية الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

بإصدار عملة تذكارية من فئة عشرة القروش بمناسبة إقامة سوق

القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - الترخيص لوزير الخزانة بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بسك عملة تذكارية نيكلية قابلة للتداول من فئة عشرة القروش ويكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكتبتها على النحو الآتي :

التركيب الكيماوي : ٧٥ في المائة نحاس .

٢٥ في المائة نيكل .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرام - والفرق المسموح به في الوزن ثلاثة في المائة من وزن

القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٧ مليمتر .

نقش الوجه : شعار السوق - عبارة "سوق القاهرة الدولية للزراعة

والأغذية" .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - التاريخ الهجري

والميلادي .

الكية : نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر